

اذا نامك في بيبيك يريد الترام مثلها لونه . لاجئ اليمن بالله تعالي . ومن قال
 علي نذرا ومن فظفه او علي نذرا او يمين او علي عهد الله او ميثاقه ان فعلت
 كذا وفعله فكله كفارة يمين . ومن اخبر عن نفسه بحلف بالله تعالي ولم يكن حلفه
 فكذبة لا كفارة فيها **فصل في كفارة اليمين** ويجمع حياها
 شورتينيا حيا من لزمته بين ثلاثة اطعام عشرة مساكين من جنس اقل او ثوب
 كنونهم للرجل ثوب تجزيه صلواته فيه . وللزوجة درع وخمار كذلك او عرس
 رقبة . تجزي ما لم يذهب قوته فان غير ذلك عن فظفه . صام ثلاثة ايام
 متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر . ويجزي ان يطعم بعضا ويكون بعضا لا يكمل
 عتق باطعام او كسوة ولا الاضمار ويجب كفارة ونذره في الحنث . واخراجها قبله
 يستدين ان قدره والاضمار ويجب كفارة ونذره في الحنث . واخراجها قبله
 ويعد سهوة ولا يجب قبل حلف . ومن لزمته ايمان زوجها واحدة ولو على انقال
 قبل تكفير كفارة واحدة وكذا حلف بنذره ومكره . وان اختلف زوجها كظنما
 ويمين بالله تعالي لزمته ولو تبدت اطلاقا . ومن حلف يمين على اجناس فكفارة
 واحدة حث في الجميع اونه واحدة . ويحلف في البقعة . وليس لعن ان يكفر بغير صوم
 ولا نذره منه ولا من نذر . ومن بعضه محرره ويكفر كزوا لو مرتدا
 بغير صوم **باب جامع الايمان** يرجع فيها الي سنة
 حالف لعينها ظالمها اذا احتملها لعظه كنبته بالتحلف وما لبنا الشراء
 وبالغزاش وباللباط الا لرض . وباللباها الليل . وبساي طواق اثاره النساء
 ويجاري احرار سفنه . ويقتل حكامه قرب احتمال من ظاهره وتوسطه فيقدم
 على عموم لعظه ويجوز التعرض في مخاطبة لغيره لاجل اوجه فان لم يوشى
 فالي سبب يمين وناهيتهما من حلف بيقضت من يدا انقضاء قبله لم حث
 اذا قصد عدم تجاوزه واقتضا السب . وكذا اكل شئ وبيعته وفعله عدا
 او لا قضته او لا قضته عدا او قصد مطلة فمضا . قبله حث . ولا يبيعه
 الامانة لم حث الا ان باعه باقل ولا يبيعه بها حث . بها باقل ولا يدخل
 دارا وقال نوبت اليوم قبل حكامه فلا حث بالتحول في غيره . ومن ذي

لغذاء . حلف لا يتغذي لم حث بغذاء غيره ان قصد . ولا يشرب له الماء . من
 عطش ونبتة او لسب قطع منه حث باكل خبز . واشتاعة ذابته وكل
 ما فيه منه لا باقل كفقوده في ضوء ناره . ولا يخرج له نسيئة ولا تعزية ونوي
 ان لا يخرج اصلا فخرجت لغويها او لا يلبس ثوبا من ثوبها وطعا لمنه فبنا عه
 واشترى بئمه ثوبا او انتفع به حث . لا ان اشغ بغيره . ولا يمشي لا يستغني به
 فانتفع به هو او احد ممن في كنفه حث . ولا ياي وي معها به ارساما بنوي جنابها
 ولا حث فآوي معها في ثوبها حث . وانقل الاواني سا عة ولا ياي معها في هذا
 العيد حث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعد ما . فان قال اياما العيد اخذ بالعرف
 ولا عدت زانيتك تدخلها بنوي مستغنا فظننا حث . ولو لم يرها . ولا تركت هذا
 مخرج فان لم يخرج او قامت بختلي وكافة فخرج ان نوي ان لا يخرج حث . وان
 نوي ان لا تدعه حث فلا **فصل** والعبرة بخصوص السب لا بعموم اللفظ .
 فمن حلف لا يدخل بلد الظلم فيها فزال ولو الالاي مسكرا الارفعه اليه ولا يخرج
 الا باذنه ونحوه فعذر . او على وجهه ونظلمها او على ريقه فاعتقه ونحوه لسم
 حث بذلك بعد . ولو لم يرد ما ذكر كذلك الاحال وجود صفة عادت . فلو
 راي لشركي ولايته وامكن نفعه ولم يرفعه حتى عزل حث بعزله . ولو رفته
 اليه بعد وان مات قبل امكان رفعه حث . وان لم يفتن لوالي اذ لم يتعب
 ولو لم يلزمه الا بعد علمه لوالي فان لم يرد حث كما لو رآه معه . وللحق لا يخبر
 به او يفر عليه شئ من مومهم فبراعده منه لينة عليه حث . ان لم ينجو حقيقة
 النطق او الضم . ولا يزوج من يبر بعد صحيح . ولا يزوج من عليها ولا يبيح
 يبر بدخوله بنظيرها . او من غيرها او نسا ذى لها . ولا يطلق صرتها فظلمها رجوعا
 برب ولا يكلها هجرا او طيها حث . ولا ياكل تمر الحلاوته حث بكل جلوده . ولا يلق
 اعتقه . او اعتقه لانه اسود او لسواده فلا يتجاوزه . وان قال اذا
 امرتك بشئ لعلة فمضى عليه كل شئ من سالي وجدته فيه تلك العلة ثم قال
 اعتق عبدي فلانا لانه اسود . ان يعتق كل عبده اسوده ولا تقطع فلانا
 ابوة يريد عدم تعديها فاعطاه سكتا حث . ولا يكثر زيدا الشرب الحز فكلمه .

فلا حث